

وسائل الشيعة

[493] أموالهم ويثرون، وإن اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم لتذران الديار بلاقع من أهلها، وتنقل الرحم وان نقل الرحم انقطاع النسل. ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن الحسن بن محبوب، مثله (1). (27675) 2 - وعنه، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال له: ما حال أهلك بيتك؟ قال: قلت: ماتوا كلهم فقال: بما صنعوا بك وبعقوقهم إياك وقطع رحمهم بتروا. (27676) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تقطع رحمك وإن قطعتك. (27677) 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن حذيفة بن منصور قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): اتقوا الحالقة فإنها تميت الرجال، قلت: وما الحالقة؟ قال: قطيعة الرحم. (27678) 5 - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه رفعه عن أبي حمزة الثمالي قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء قيل: وما هي؟ قال: قطيعة الرحم. (27679) 6 - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن _____ (1) الزهد: 39 / 106. 2 - الكافي 2 / 7، 2 / 259 / 3. 3 - الكافي 2 / 259 / 6. 4 - الكافي 2 / 259 / 2. 5 - الكافي 2 / 260 / 7، باختصار. 6 - الكافي 2 / 260 / 8. (*) _____